بداية المجتهد ونهاية المقتصد للشيخ مصطفى العدوى

بداية المجتهد)91(" هل يجوز الوضوء بالماء المتغير" كتاب الوضوء ـ للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد كان سنتجاوز صفحة او صفحتين - <u>00:00:00</u>

من الكتاب لعدم جدواها ولانها تضمنت بالباب الذي قبله او في عفوا في القدر الذي قبله ونأتي الى المسألة الثانية الماء المتغير الماء الذى خالطه زعفران او غيره من الاشياء الطاهرة - <u>00:00:43</u>

التي تنفك منه غالبا متى ما تغيرت احد اوصافه فانه طاهر عند جميع العلماء غير مطهر عند مالك والشافعي ومطهر عند ابي حنيفة ما لم يكن التغير عن طبخ وسبب اختلافهم هو خفاء تناول اسم الماء المطلق المطلق للماء الذي خالطه. امثال هذه الاشياء

وسبب اختلافهم هو خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء الذي خالطه امثال هذه الاشياء اعني هل يتناوله ام لا يعني مسلا اقول لكم شيئا مسلا في قدر ما جاء واحد بلون اصفر - <u>00:01:37</u>

الزعفران اصفر شيء قليل من الزعفران وذوبه في الماء فالماء الان اصبح كله اصفق هو لم يتغير بنجاسة او في شي اسمه اللعنة ما اعرفش تعرف وين. الحمراء التى يصنع منها الشربات - <u>00:02:08</u>

وضع شيئا منها في الماء هي طاهرة لكن اللون اصبح احمر او المسحوق اللي اسمه التنج الذي يصنع منه العصير او مش التانك الشيء الاصفر قطرة من عصير مركز قطرة قليلة من عصير مركز - <u>00:02:30</u>

اخضر مسلا وضعت في الماء فجعلته اخضر هو اسمه ماذا ما لكن لا استطيع ان اقول ما واسكت انما ساقول ماء اخضر ما احمر ماء اصفر فمثل هذا هل يكون نجسا وليس لم تصبه نجاسة - <u>00:02:52</u>

فهل يكون طاهرا وهو طاهر هو طائر ليس بنجس هل يكون مطهرا؟ هنا الخلاف هل يصلح ان يتوضأ به او لا يصلح فهنا دب الخلاف. فمن قال هو ماء وطاهر - <u>00:03:21</u>

اجاز الوضوء به ومن قال ومن قال خرج عن اسم الماء الى ماء احمر او اي اسم من الاسماء منع الوضوء به. مع اتفاقهم على ماذا النوم صحصح اتفاقية مع علامات اتفقوا على ماذا - <u>00:03:42</u>

الا احزنت يا محمد؟ الحمد لله عندك زكاة على طهارته اتفقوا على طهارته. لكن هل يطهر يتوضأ به يغتسل به؟ هنا المشكلة هنا الاشكالية فنعيد ما زكره ابن رشد فى هذا الصدد قال - <u>00:04:07</u>

الماء الذي خالته زعفران. زعفران اصفر قليل منه يصفر الدنيا كلها. صفر او غيره من الاشياء الطاهرة التي تنفك منه غالبا ما تغيرت احد اوصافه فانه طاهر عند جميع العلماء - <u>00:04:27</u>

غير مطهر عند مالك والشافعي يعني الشافعي ومالك يراني عدم جواز الوضوء به ابو طارق الشافعي هنا ولا لا ابو طارق كان شافعي المزهب غير موجود اجي قال مطهر عند ابي حنيفة ما لم يكن التغير عن طبخ - <u>00:04:47</u>

ها الماء يطبخ يعني ايه الماء يغلي وفيه اشياء فتسرد هذه الاشياء اه لونها فيه شربة مسلا شربة سخنت هو كان فيها له انتشل اللحم وبقيت الشوربة ما هو مطبوخ - <u>00:05:15</u> انتشل اللحم وبقيت الشوربة آآ تمر ما فيه تمر غلي احيانا يصنعون الخمر من من من تمر في ماء يغنون التمر بالماء زمنا طويلا وبعدها يخرجون التمر فيسمى ماء مطبوخ - <u>00:05:39</u>

ثمم مطبوخ. مية فاصوليا مية لوبيا واخد بالك من الكلام ده انت شلت اللوبيا وبقيت المياه لكنها مياه ملونة قال سبب اختلافهم هو خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء الذي خلطه امثال هذه الاشياء - <u>00:05:56</u>

اعني هل يتناوله او لا يتناوله قال فمن رأى انه لا يتناوله اسم الماء المطلق وانما يضاف الى الشيء الذي خالطه فيقال ماء كذا ماء ورد مثلا ما اى ماء طيب - <u>00:06:23</u>

لا ماء مطلق لم يجزي الوضوء به اذ كان الوضوء انما يكون بالماء المطلق اذ كان الوضوء لا يكون انما بالماء المطلق رحمة الله عليك ما اتيتنا بقول الحنابلة هذا الرجل كسيرا ما لا يرد - <u>00:06:44</u>

اقوال الحنابلة ابن رشد يهمل كثيرا ايراد قول الحنابلة لا لا تقل هذا على على الاخر ماشي ومن رأى انه يتناوله اسم الماء المطلق اجاز به الوضوء طيب انت يا اختلطت - <u>00:07:07</u>

ولتعلم ان الاسماء المكسوعة بالتاء والاسماء المكسوعة بالياء في كثير من الاحيان اسماء مطرقة طلعت شوكة حكمة عصمة رفعت يقولون الاصل فيها ترك الله اعلم الله اعلم رمزي مجدي وجدي - <u>00:07:36</u>

نفس المكسورة الله اعلم ماذا عندك يا اخ طلعت؟ ماذا ترى ليس عندك ماء الا ماء احمر اه ماء نزيف زوجتك ملأت الطشت ولا الطست بالسين صح وضعت فيه شوية لعلو - <u>00:07:59</u>

قلبتهم ما هو زهرة عارف الزهرة قليل من الزهرة وضعتها على الماء اصبح ماء زهري نتوضاً به لم تجد الا هذا يعني لا تستعمله وتتيمم طشة من اختلاف العلماء انت عرفت اصل الخلاف؟ - <u>00:08:18</u>

اصل الخلاف هل اسمه ما او خرج عن مسماه لمازا عندك انت؟ يعني ابو حنيفة على رأي ابي حنيفة يجوز نعم احسن من اه كلامك زاهر ها لم يرد الحنابل - <u>00:08:47</u>

ما اطلعت على رأي احمد في هذه المسألة اذا ينبغي ان اللي يخرج بداية المجتهد كان يضيف رأي الحنابلة في الحج تتميما ورأي اهل الحديث ايضا كنت تميم لانه بيورد - <u>00:09:15</u>

ترى سلاسة مذاهب نعم يعني الحنابلة مع الشافعية والمالكية طيب انا اسألك سؤالا هل في المسألة حديث هل يذكر احد حديثا في المسألة تصعب فيها قصر العجين ضعيف يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم - <u>00:09:32</u>

قال اغسلنها بماء وسدر بماء وسدر واجعلنا في الاخرة شيئا من كافور هل الكافور سيغير اللون او يغير الرائحة آآ طب الان يا احمد لا انا عرفت مذهبك اعرف الان مذهبك. لكن سؤال يعنى سؤال - <u>00:10:07</u>

اصبر بقى اجيب لك مسألة منزلة عملية تعنينا. تعنينا يعني لان من الفقه ان تتناول الاشياء التي تخصك وتعنيك في زمانك عندك يا عمرو هزا السؤال بارك الله فيك اتيت بالماء - <u>00:10:44</u>

خلاص وفيه صابون الليفة والصابونة وضعت الليفة وارغي ناخد منها وين ؟ ادلك وبعدين صبرت الماء المتبقي على جسمي تم الغسل او يلزم ما صافي السؤال واضح يعني في قدر كده قدر - <u>00:11:04</u>

قسط وضعت فيه الماء وبعدين وانا بشتغل الليفة موجودة والصابونة موجودة ادلك الليفة بالصابونة فالصابون يغير لون لون الماء بعض الشيء تغيير ويغير الرائحة اجتزئ بهذا يعنى ليفتى جسمى وصبيت هذا الماء على جسمى - <u>00:11:27</u>

اكتفي بهذا او يلزمني ماء اخر لك انت تجتزي به لا خليني فيك انت خلينا فيك انت لا انا قلت لك الان الوضع كان ليفة وبندلكها في الماء فبتفرز صابونا في الماء بيتغير لونه هيتغير رائحة شيء ما - <u>00:11:52</u>

شيء ما الى البياض الماء له لون له ولا يتغير البياض ويأخذ بعض رائحة الصابون غسلت جسمي وبعدها صببت الباقي على جسمي يجوز انا بسألك بقى يعنى انت انا بسألك سؤال كن ربانيا - <u>00:12:24</u>

ربانيين اعطنا الزبد. اعطنا الايه؟ النافع. القليل النافع السهل انت تستحم بها او تقول للحج هات لى ماء اخر او للزوجة ستغتسل به من

```
سلفك سؤالي من سلفك تقول انا لا اقصد. اما من سلفك قل سلفي فلان. مش سلفي لا اقصد. صح - <u>00:12:49</u>
```

آآ يعني ان تدخل سلفي رسول الله او سلفي واحد قرأنا حالا واحد شيخ صاحب مذهب ايوة انا عارف استدلالك ان الرسول خلق سنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر ان رأيتن ذلك بما ان وسيلة وجعلنا فى الاخرة شيئا من كفور - 00:13:19

من من السلف الذين قالوا بالاجزاء ابو حنيفة. طيب غير المطبوخ وشيخ الاسلام ابن تيمية لكن شيخ الاسلام فرق بين اللون. بس هزا لون خفيف بلا شك تفريق بين القلة والكثرة يعنى اذا اصبح كله رغاوى - <u>00:13:50</u>

لا يسمى يعني النسبة لها تأثير يعني المرجع في هذا الباب الى الاصطلاح العرفي الذي عليه الناس في الاطلاق صح كده طيب ازا كان ما عليه تراب فاكر الترعة فيها مآكر جاب المية - <u>00:14:17</u>

لونه اصفر وعليه تراب كده نفس الحب نفس الحب طيب نواصل اذا يلزم هنا ايراد الادلة التي منها اغتسال النبي من قصعة لميمونة فيها اثر العجين الا ان سنده ضعيف. الدليل الاخر - <u>00:14:35</u>

اغسلناه بماء وسدر واجعلنا في الاخرة شيئا من كافور والدليل الساني الدليل السالس الاعراف التي اطلقت عليه اسماء او لم تطلق عليه اسم ما ونام ضعيف يا عمى ضعيف يا احمد - <u>00:14:56</u>

قل هذا الكلام في قريتك انت هنا في وسط اخوانك طلبة العلم يا حمادة وهذا ليس في محل استدلال كما قال اخوكم هذا اذا المسجد اراك قوى الشكيمة بلا حجة. نعم - <u>00:15:17</u>

ايه ماء البحر ما له انت دخلت على الطعم الان احنا في اللون في نص بقى لبعض في نص ماء البحر فيه نص قال ومن رأى انه يتناوله اسم الماء المطلق اجاز به الوضوء - <u>00:15:53</u>

ولظهور عدم تناول اسم الماء للماء المطبوخ مع شيء طاهر يتفق على انه لا يجوز الوضوء به يعني متفق على انه لا يجوز بالماء الطبيخ المطبوخ وكذلك في مياه النبات المستخرجة منه - <u>00:16:15</u>

الا ما في كتاب ابن شعبان من اجازة طهر الجمعة بماء الورد الشاي جزء الوضوء محمد شاي الشاي ليه تغير قال له بس واه خلينا نداعب شوية. وما الدليل على ان الماء اذا تغير لونه لا يجوز الوضوء به - <u>00:16:34</u>

انا اسألك اداعبك ها ازا تغيرت احداه الصف السالس لا يجوز بها تشهد لله انهم متفقوا عليه كده اعتبرني عامة بيقول اتفقوا على انه اذا تغيرت احدى اوصاف الماء الثلاثة - <u>00:17:06</u>

لا يجوز الوضوء به. هل هل اتفقوا على هذا اختلفوا ماذا عندك لا تدري لا يسمى الان ما سمي شاي عرفا اسمه ماذا؟ اسمه شاهي صاروا عليه سكر معلش صدقا - <u>00:17:30</u>

او ليس عليه سكر ماشي قال ولزهور عدم تناول اسم الماء للماء المطبوخ مع شيء طائر يتفق على انه لا يجوز الوضوء به. وكذلك في مياه النبات المستخرجة منه الا ما في كتاب - <u>00:17:58</u>

مياه النبات المستخرجة منه يعني مسلا ممكن زي الشاي كده ما هواش شاي النبات استخرجت منه مياه يعني استخرجت منه مياه يعنى وضع فى الماء اصل القصب ما ممكن اه دخل فى هذا - <u>00:18:13</u>

هي كذلك في مياه النبات المستخرجة منه عصير قصب وعصير البرسيم ما دام بيعملوا عصير برسيم ويقول لك مغزي ارجو انتشر الان في عصير برسيم اخضر ناصع الخضار ويشربونه تخمس للبهائم كده - <u>00:18:32</u>

المرأة التي تريد ان تسمن يصفون لها بيباع في بعض المدن انتشر نتجهو حلال ولا حرام حلال ولا حرام عصير البرسيم انا بسألك يعنى عصير البرسيم. انت تقول ليس الى الباب فقط ما الدليل على انه البيان فقط - 00:18:53

اه ما الدليل؟ اجب العرف وعنبا وقطبا وفاكهة وابا متاعا لكم ولانعابكم. لا نملك والقضب البرسيم قطب اللي هو البرسيم. لكن ليس بصريح. هل البرسيم حرام على ابن ادم ان ياكل البرسيم - <u>00:19:38</u>

لا نعم انت تقول قل ما في الارض حلالا طيبا وهذا مما لا تستطيبه النفس طيب يا اخي عليه شوية سكر حرموا ليه يا اخي؟ النفس استطابته يعنى حرام تجرؤ على كده - <u>00:20:07</u> تجرؤ على التحريم تجرؤ على التحريم ما اكل الصحابة ورق الشجر في شعب ابي طالب ولو لم يجد الا لحاء فليفطر عليه ان ثبت الخبر والا هل الصوم يوم السبت فيه كلام - <u>00:20:34</u>

نعم فنخرج به زرعا تأكل منه انعمهم وانفسهم. لكن قد يقول قائل وحبا وفاكهة ماشي ماشي طيب ما نستطيع ان نجزم بالتحريم لكن نفوس تحدد هذا بارك الله فيكم المهم ازا صدرت - <u>00:20:54</u>

ما يصير المختصون يقولون زي السريس هو السريس ايه الفرق بينه وبينه تعرف السريس ابن عم البرسي حلال ولا حرام؟ ها وبتاكل الرجل ولا بتاكلهاش يعنى تعرف رجله بسم الله بيقول الماء المستخرج من النبات - 00:21:29

قاصر القصب كالعصيرات عموما في ماء في الاناناس في ماء في جوز الهند في مياه عفوا قال الا ما في كتاب ابن شعبان من اجازة طهر الجمعة بماء الورد الورد آآ - <u>00:21:59</u>

والحق ان الاختلاط يختلف بالكسرة والقلة كلام طيب فقد يبلغ من الكثرة الى حد لا يتناوله اسم الماء المطلق مثل ما يقال ماء الغسل وقد لا يبلغ الى ذلك الحج وخاصة متى تغيرت منه الريح فقط - <u>00:22:14</u>

الريح يعني يفصل البعض بتجويزها. واذا لم يعتبر ريح لم يعتبر الريح قوم ممن منعوا الماء المضاف قال صلى الله عليه وسلم لام عطية عند امره يا بغسل ابنته اغسلنها بماء وسدر واجعلنا في الاخرة كافورا او شيئا من كافور - 00:22:29

فهذا ماء مختلط ولكنه لم يبلغ من الاختلاط بحيث يسلب عنه اسم الماء المطلق قد روي عن مالك باعتباره الكسرة باعتبار الكسرة في المخالطة والفرق بينهما. فاجازه مع القلة وان زارت الاوصاف - 00:22:50

ولم يجزه مع الكسرة نعم قال ليست في كل شيء ما فاضي ما اختلفناش بس في ماء الورد امال ايه ما اختلفش كده لا اختلاف نعم نعم يطفى رائحة طيبة - <u>00:23:07</u>

ان جزاكم الله عنا خيرا شكر الله لكم وصلى اللهم على نبينا محمد وسلم والسلام عليك ورحمة الله وبركاته - <u>00:23:33</u>